ملحـــق للقـــرار المتعلّق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة

إنّ مجلس هيئة السوق المالية ،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 29 و31 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة المؤشر عليه بقـــرار وزيـــر المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 والتنقيحات المدخلة عليه والمؤشر عليها بقـــرار وزيـــر المالية المؤرخ في 7 أفريل 2001،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات المختصة في تقييم خاصيات الحصص التي يتمّ إصدارها من قبل الصندوق المشـــترك للـــديون والديون التي يعتزم هذا الصندوق اقتنائها وكذلك تقدير المخاطر المتّصلة بتلك الديون،

قـــــرّر مـــا يـــلي

الفصـــل الأوّل: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 8 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (فقرة أولى جديدة):

يرفق مشروع النشرة بالوثائق التالية:

- نسخة محيّنة من العقد التأسيسي،
- محضر أو محاضر وتقارير الهيكل أو الهياكل التي قررت التوظيف،
- التعريف بهوية الشخص المكلف بالإعلام لدى المصدر،
- قائـــمة في المسيرين،
- بالنسبة للشركات المكوّنة، القوائم المحاسبية مصادق عليها كما يجب، مرفوقة بتقـــارير مراقب الحسابات بعنوان السنتين المحاسبيتين الأخيرتين بالنسبة للشركات التي مرّ علـــى تكوينها أكثر من سنتين، والسنة المحاسبية الأخيرة بالنسبة للشركات التـــي مـــرّ علـــى تكوينها أقل من سنتين.

الفصـــل الثاني: تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 30 من ترتيب هيئـــة الســـوق الماليـــة المتعلق بالمساهمة العامة وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 30 (فقرة ثالثة جديدة):

إذا كان الضامن بنكا مدرجا بالبورصة أو مرتبطا بعقد تقييم مع إحدى المؤسسات المختصة في التقييم التي تمّ ضبطها بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه، فإنّ التعريف به ليس مشروطا.